الاجرة في نقل العارية على المستعير كما ان كلفة ردها الى صاحبها على
المستعير على ما استظهره صاحب المعتمد مات لانه معروف صنعه فلا يكلف
اجرة معروف صنعه واما علف الدابة المستعارة وهي عند المستعير
هل هو عليه او على المعير اذ لو كانت على المستعير لكان كراء وربما كان علفها
اكثر من الكرا فتخرج العارية الى الكرا في ذلك قولان وظاهره جري
القولين ولو طالت المدة وهو كذلك والعلف بفتح اللام اي ما
يعلف به واما بالسكون فهو تقديم العلف للدابة فهو على المستعير قولا
واحدا ولا خصوصية للدابة بل كلما يحتاج للانفاق كذلك ولما جرى ذكر
الغصب في كلامه احتيج لتعريفه فقال **باب** ذكر فيه الغصب
وما يتعلق به وهو لغة اخذ الشيء ظلما قال الجوهري اخذ الشيء ظلما
غصبه منه وعليه سواء والاغتصاب مثله انتهى فمعنى الغصب لغة
اعم منه شرعا المشار اليه بقول ابن عرفة اخذ مال غير منفعة ظلما قهرا
لا لخوف قتال فيخرج اخذه غيلة اذ لا قهر فيه لانه بموت مالكه حرابة
قوله غير منفعة اخرج التعدي وقوله ظلما اخرج به اخذه عن طيب
نفس وقوله قهرا اخرج به السرقة وقوله لا لخوف قتال اخرج به الحرابة
وظاهر كلام الشيخ انه اخرج الغيلة بقوله قهرا قال اذ لا قهر في
قتال الغيلة لانه بموت مالكه وقد اعترض على تعريف ابن عرفة
بما يعلم بالوقوف عليه وقد تبع المؤلف ابن الحاجب بقوله ص الغصب
اخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة ش قوله اخذ مال كالجنس وقوله قهرا
اخرج به ما يوخذ لا على وجه القهر والغلبة بل على سبيل الاختيار كانه
الانسان ودينه ونحو ذلك فان ذلك لا يسمى غصبا وقوله تعديا
اخرج به ما اذا اخذت مالك من المحارب ونحوه فانه وان كان قهرا
لكنه ليس تعديا ولما كانت هذه القيود تشمل الحرابة وتنطبق عليها

اخرجها

اخرجها الا انها اخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث فافترقا
فاحكامها مخالفة لاحكام الغصب من حيث الجملة والا فهي الغصب
بلا شك وكلام المؤلف لا يشمل اخذ الاب مال ولده او مال ولد ولده
لان له فيه شبهة فلا يصدق عليه انه اخذه تعديا اذ المتعدي
هو الذي ليس له مستند شرعي ص وادب مميز ش يعني ان الغاصب
اذا كان مميزا فانه يودب وجوبا ويسجن لحق الله باجتهاد الحاكم
بعد ان يوخذ منه ما غصبه وادبه لاجل الفساد فقط لا لاجل التحريم
كما يودب على الزنا ونحوه تخفيفا للاستصلاح وتهذيبا للاخلاق
ولذلك تضرب البهائم استصلاحا وتهذيبا لاخلاقها ومفهوم مميز
عدم ادب غيره واما البالغ فيودب اتفاقا وقوله وادب ولو عفي
عنه المغصوب منه لانه حق لله دفعا للفساد في الارض ص كمدعيه
على صالح ش تشبيه في الادب والمعنى ان من ادعى الغصب على رجل
صالح فانه يودب والمراد به من لا يشار بالغصب اليه لا الصالح الورعي
وهو القايم بحقوق الله وحقوق العباد حسب الامكان ص وفي
حلف المجهول قولان ش يعني ان الغاصب اذا كان مجهول الحال وهو
الذي لا يعرف بخير ولا بشر فهل يلزمه يمين انه ما غصبه او لا يلزمه
يمين قولان والثاني اظهر لان القاعدة ان كل دعوى لا تثبت الا بعدلين
فلا يمين بمجردها والغصب من باب التجريح وهو لا يثبت الا بعدلين
واما المعروف بالعداء فانه يضرب ويسجن ويطال سجنه بل قال بعض
الايمة يخلد في السجن وهل يواخذ باقراره في حال التهديد والضرب
ام لا تاويلان ان عين السرقة او اخرج القتيل لكن المؤلف مشى على
خلاف هذا في باب السرقة حيث بالغ على عدم الاخذ بقوله ولو عين
القتيل او اخرج السرقة وعلى القول بحلف المجهول او كان المدعى عليه

Copyright © King Saud University